706:

14:

2013-02-

الصفحة

تاريخ



# قسكاس

السنة

رقم : 5205 الحريدة

نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم 14 لسنة 2013

عدد المواد : 25 تاريخ <sub>-</sub> -2013 السريان - 14-02

2013:

# المادة (1)

يسمى هذا النظام ( نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين لسنة 2013 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون حقوق الأشخاص المعوقين .

المجلس: المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين .

الرئيس: رئيس المجلس .

الأمين العام: أمين عام المجلس .

الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المـدى الـذي يحـد من امكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يسـتطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

اللجنة: لجنة الإعفاءات الجمركية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .

المرجع التشخيصي المختص: اللجنة الطبية والفنية المتخصصة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .

التجهيزات المعقولـة: التجهيزات اللازمـة لمواءمـة الظروف البيئية من حيث المكان وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المعدة حيثما كان ذلك لازما لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

قصار القامـة: الذكور الذين لا يزيد طولهم على مائة وواحد وثلاثين سـنتمترا والإناث اللواتي لا يزيد طولهن على مائة وواحد وعشـرين سنتمترا ولا يقل عن مائة سنتمتر للجنسين .

### المادة (3)

تشـكل بقرار من المجلس لجنـة طبية وفنية متخصـصة من الجهات ذات العلاقة تتولى تشـخيص الإعاقات المنصوص عليها في المادة (6) من هـذا النظام وتحديـد درجاتها وإصدار التقارير الطبية بخصوص الحالات التي تعرض عليها ولغايات هذا النظام تعتبر هذه اللجنة مرجعا تشخيصـيا مختصا ، وتنظم شؤونها والإشـراف عليها وكيفية تشكيلها واجتماعاتها وأي أمور أخرى تتعلق بعملها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

### المادة (4)

أ- تشـكل لجنة في دائرة الجمارك تسمى ( لجنة الإعفاءات الجمركية ) برئاسة مدير الاعفاءات لدى دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه في حال غيابه وعضوية كل من:-

- 1- طبيب من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .
- 2- طبيب من الخدمات الطبية الملكية يسميه مدير الخدمات الطبية .
- 3- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزير التنمية الاجتماعية .
- 4- ممثل عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يسميه مدير عام الدائرة .
- 5- ممثل عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام يسميه مدير الإدارة .
  - 6- ممثل عن المجلس يسميه الرئيس .
  - ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
  - 1- مقابلة الأشخاص المعوقين طالبي الاعفاء .
    - 2- التنسيب بالإعفاء أو عدمه .

- 3- إحالة القرار إلى الجهة المعنية للتنفيذ .
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسـها بشـكل دوري وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .
  - د- 1- في حال شغور عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب تسمي الجهة التي يمثلها بديلا عنه .
    - 2- تكون مدة العضوية في اللجنة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- ه- يسـمي مـدير عـام دائرة الجمارك من بين موظفي الـدائرة امينا لسـر اللجنـة يتولى الـدعوة لاجتماعاتها وتـدوين محاضـر جلساتها وتنظيم سجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- و- للجنة أن تسـتأنس برأي ذوي الخبرة من مختلف الاختصاصات العلمية من خلال المجلس أو وزارة الصحة أو أي جهة أخرى إذا أرتأت ذلك .
  - ز- ترسل نسخ من قرارات اللجنة إلى وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس .

### المادة (5)

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك ، تعفى واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق المصاب بقصور كلي أو المصاب بقصور جزئي من الرسوم الجمركيـة والضـريبة العامـة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى ، وتخضع للضـريبة الخاصة بنسـبة ( صفر ) المحددة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات .

#### المادة (6)

يكون الإعفاء المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام للشخص المصاب بقصور كلي وفق الأسس والشروط التالية:-

- أ- أن يكون المستفيد من الإعفاء أردني الجنسية ويحمل رقما وطنيا .
  - ب- أن تكون اصابته من ضمن فئات الاعاقات التالية:-
- 1- الإعاقة العقلية الشديدة بما فيها حالات الاضطراب النمائي الشديد التوحد بناء على نتائج واختبارات ومقاييس نمائية ونفسية .
- 2- الشـلل التـام أو البتر للطرفين العلوبين أو أحـدهما أو الشـلل التام للأطراف الأربعـة أو الشـلل التام النصـفي الطولي للجسم أو الشلل الدماغي الشديد الدائم غير القابل للشفاء .
  - 3- التصلب اللويحي المتقدم والذي أدى إلى إعاقة شديدة ودائمة .
  - 4- كف البصر التام لكلتا العينين ، أو ضعف البصر الشديد على أن لا تزيد حدة الإبصار على 6/60 .
- ج- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ولغايات منح إعفاء المركبة للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط ما يلي:-
- 1- أن يقدم طالب الإعفاء طلبه إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه والتي تقوم بدورها بتحويله إلى المرجع التشخيصـي المختص لـدى المجلس لبيـان واقعه الصـحي بمـوجب تقرير طـبي أصولي ويرفق التقرير الطـبي بكتـاب رسـمي من مديريـة التنمية الاجتماعيـة المعنيـة ويحول مع صاحب العلاقـة إلى دائرة الجمارك لعرضه على اللجنـة وذلك لبيان مـدى اسـتحقاقه للإعفاء من عدمه ورفع التنسيب بذلك إلى مدير عام الجمارك أو من يفوضه لاتخاذ القرار بهذا الخصوص .
  - 2- أن لا تزيد سعة محرك المركبة على (1600 سي سي ) .
- 3- أن يجـدد الترخيص السـنوي للمركبة المعفاة بحضور صاحب الإعفاء لدى ادارة الترخيص أو إبراز شـهادة تفقد حياة له صادرة حديثا عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
- د- 1- إذا منح الإعفاء للشخص المصاب بقصور كلي ولا يملك الأهلية القانونية أو القدرة على قيادة المركبة يجب عليه أو على وليه أو وصـيه تسـمية شخص أو اثنين من اقاربه حتى الدرجة الثانية أو فروعهم أو أي شـخص آخر بعقد عمل خاص لغايات استخدام المركبة لخدمـة الشـخص المعوق شـربطة حصول أي منهم على رخصـة قيادة سارية المفعول وتصدر من المجلس بطاقات خاصة بذلك وتزود دائرة الجمارك بهذه المعلومات .
- 2- على الأشـخاص المخولين بقيادة المركبـة المخصـصة لاسـتخدام الشـخص المعوق تقـديم تعهـد أصولي باسـتخدامها لخدمة صاحب الإعفاء يتضمن ما يلي:-
  - عدم قيادتها من الغير .
  - عدم استخدامها لغير الغاية التي أعفيت من أجلها .
  - عدم بيعها أو التصرف فيها إلا بموافقة الولي أو الوصي ووفقا للأصول المتبعة وبعد موافقة دائرة الجمارك .
  - عدم ملكية مركبة معفاة سابقا لصاحب الإعفاء أو للأسرة الواحدة في حال تعدد الاعاقات إذا كان اصحابها قصرا .
    - تسوية قيود المركبة المعفاة لدائرة الجمارك وادارة الترخيص بعد وفاة صاحب الإعفاء .
- ه- لا يجوز التصرف في نقل ملكية المركبة المعفاة أو استبدالها قبل مضي (5) سنوات على تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها وتحتسب من ضـمن هذه المدة المدة السابقة التي مضت على تسجيلها في إدارة الترخيص مركبة معفاة لإستعمال شخص معوق آخر

- أو لأى إعفاء آخر .
- و- 1- في حال تعـدد فئات الإعاقات الواردة في الفقرة (ب) من هـذه المادة في الأسـرة الواحـدة يتم منـح إعفاء مركبـة لكل صاحب اعاقة من افرادها تجاوز الثامنة عشـرة من عمره أما إذا كان أصـحاب الإعاقة في الأسرة الواحدة قصرا فيتم منح إعفاء لمركبة واحدة لهذه الأسرة .
  - 2- على وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار منح الإعفاء خلافا لأحكام البند (1) من هذه الفقرة .
- ز- مع مراعاة أحكام البنـد (1) من الفقرة (د) من هـذه المـادة ، يتم تنظيم البيان الجمركي وتسـجيله لـدى دائرة الجمارك وتسـجيل المركبـة لـدى ادارة الترخيص بـاسم صاحب الإعفاء وتـدوين اسـماء الأشـخاص المخولين بقيادة المركبـة على رخصـة الإقتناء حسـب البطاقة الصادرة عن المجلس .
- ح- لا يشترط لمنح الإعفاء للفئات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة حصول الشخص المعوق المصاب بقصور كلي على رخصة قيادة .

### المادة (7)

يكون الإعفاء المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام للشخص المصاب بقصور جزئي وفق الأسس والشروط التالية:-

- أ- أن يكون المستفيد من الإعفاء أردني الجنسية ويحمل رقما وطنيا .
- ب- أن تكون اصابته من ضمن فئات الاعاقات التالية على أن يكون سليم الأطراف العليا وظيفيا:-
- 1- الشلل أو التعطل الوظيفي للأطراف السفلية التام والدائم أو لأحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليهما .
- 2- بتر الطرفين السفليين أو أحدهما أو جزء منهما شريطة أن يعطل هذا البتر وظيفة الطرفين السفليين أو أحدهما .
  - 3- التعطل الوظيفي الدائم والتام للطرفين السفليين أو أحدهما بسبب أي مرض .
    - 4- الصمم الكلي .
- 5- قصار القامة شـريطة أن يكون أي منهم سـليم الأطراف السـفلية والعلوية وظيفيا ويتناسب مع حجم وطول الجسم وأن لا يشـكل خطرا على السـلامة العامـة وأن تنطبق عليه الشـروط الصـحية والفنيـة الواردة في تعليمات وشـروط اللياقة الصـحية لطالبي رخص القيادة التي تحددها ادارة الترخيص .
  - ج- أن يقدم المصاب بقصور جزئي طلب الإعفاء إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه وعلى هذه المديرية القيام بما يلي:-
    - 1- تحويل طالب الاعفاء إلى اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية .
- 2- تحويل المصاب بالإعاقة السـمعية الشديدة إلى المرجع التشخيصـي المختص في المجلس لبيان واقعه الصحي بموجب تقرير طبي أصولي رسمي موقع ومختوم ومعتمد من المجلس .
- 3- أرفـاق التقرير الطـبي بكتـاب من مديريـة التنميـة الاجتماعيـة وتحويله مع صـاحب العلاقـة إلى دائرة الجمـارك لعرضه على اللجنة لدراسة الطلب ورفع التنسيب بشأنه إلى مدير عام الجمارك أو من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بالإعفاء أو عدمه .
  - د- أن لا يقل عمره عن (18) سنة لغايات الحصول على رخصة قيادة بموجب أحكام قانون السير شريطة سلامة حاسة البصر .
- ه- أن يبرز رخصـة قيادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات ساريـة المفعول حسب فئـة القيادة المسـتحقة للاعاقة قبل التخليص على المركبة لدى مركز التخليص الجمركي .
- و- أن يقدم طالب الإعفاء تعهدا شخصـيا يلتزم بموجبه بعدم بيع المركبة أو التصرف فيها دون علم دائرة الجمارك وعدم استخدامها إلا منه شخصـيا وعدم ملكية مركبة سبق اعفاؤها وفي جميع الأحوال تلتزم اسرته بتسوية قيود المركبة المعفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاته .

# المادة (8)

- أ- 1- لغايات السلامة العامة لا يجوز السماح للشخص المصاب بقصور جزئي بأي حال من الأحوال قيادة مركبة تزيد سعة محركها على ( 2200 سي سي ) و سيارات النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ( 2500 سي سي ) .
- 2- يقتصـر الإعفاء لقصار القامة على سـيارات الركوب الصـغيرة التي لا يزيد عدد ركابها على خمسة بمن فيهم السائق ولا تزيد سـعة محركها على ( 2200 سي سي ) ولا تزيد سعة المحرك للسيارات المعفاة للاعاقة السمعية الشديدة على ( 1600 ) سي سي ) .
- ب- يسـمح للشـخص الحاصـل على إعفاء القصور الجزئي بسـبب الإعاقـة السـمعية الشديـدة أو إعاقـة في الطرف السـفلي الأيسـر والحامـل رخصـة قيادة فئـة ثالثـة حسب التقارير الطبيـة أو الحاصل على تقرير حـديث من ادارة الترخيص يفيـد بلياقه للحصول على رخصـة قيادة فئـة ثالثـة ( أوتوماتيك ) باسـتعمال المركبة دون الحاجة إلى تركيب الجهاز الخاص بمركبات معوقي القصور الجزئي ولا يشمل ذلك الحاصلين على رخصة قيادة فئة سابعة ( القيادة بالأيدي ) أو المصابين بإعاقة في الطرف السفلي الأيمن أو قصار القامة .
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هـذه المادة لا يجوز إزالـة التجهيزات الخاصـة بالمركبـة المعفاة للشـخص المعوق المصاب بقصور جزئي لقيادتها باليدين دون الرجلين وفي حال إزالتها يخضع المخالف للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .
- د- إذا كان طالب الإعفاء يحمل رخصة قيادة من فئة معينة يمنح إعفاء لمركبة من تلك الفئة إذا كان حصوله على رخصة القيادة بعد حـدوث الإعاقـة إما إذا لم يكن يحمل رخصـة قيادة عند طلب الإعفاء فتحدد فئة المركبة في قرار الإعفاء وعليه الحصول على رخصـة قيادة لتلك الفئـة عنـد امتلاك المركبـة وهـذا ينطبق على تجديـد ترخيص المركبة أو اسـتبدال غيرها بها وتعتمد لذلك فئة الرخصة التي يحملها صاحب الإعفاء .

\_\_\_\_\_

ه- يحق للجنة الاعفاءات الجمركية تعديل فئة القيادة من السابعة ( القيادة بالأيدي ) إلى الثالثة ( اتوماتيك ) إذا ثبت للجنة أن مسـتحق الإعفاء قادر على قيادة المركبة المعفاة دون تركيب الجهاز الخاص بالقيادة بالأيدي .

و- لا يجوز لصاحب اعفاء القصور الجزئي اسـتبدال المركبـة المعفاة إلا بعـد مضـي ثلاث سـنوات على الأقل من تاريـخ تسـجيل البيان الجمركي الخاص بها .

ز- لا يجوز التصـرف في نقل ملكية المركبة المعفاة قبل مضـي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها وتحتسب من ضـمن هذه المدة المدة السابقة التي مضت على تسـجيلها في إدارة الترخيص باعتبارها مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لأي إعفاء من نوع آخر .

ح- يجوز للأشـخاص الحاصـلين على إعفاء سابق تبـديل مركباتهم الحاليـة بمركبات هجينة ( بنزين وكهرباء ) ولمرة واحدة مهما كانت المدة السابقة على هذا التبديل وحسب سعة المحرك وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

### المادة (9)

أ- يسـمح باسـتبدال المركبـة المعفـاة المخصـصة للشـخص المعوق دون مراعاة المـدد المنصوص عليها في هـذا النظام إذا تعرضـت المركبة لحادث أدى إلى شـطبها أو ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بناء على تقرير فني من اللجنة الفنية لدى دائرة الجمارك وفي كلتا هاتين الحالتين يخلص عليها قطعا بعـد قص الشاصـي مع استيفاء الرسوم الجمركيـة والضـرائب المترتبـة عليها أو إعادة تصـديرها أو التنازل عنها لصالح الخزينة حسب الأصول .

ب- لاـ يجوز إعفاء الشخص المعوق بموجب أحكام هـذا النظـام إذا كـان حاصـلا على إعفاء سابق ، ويسـتثنى من ذلك العسـكريون والدبلوماسيون وأصحاب الإعفاءات الأخرى التي يجوز التصرف فيها بالبيع والتنازل والذين حصلوا على إعفاء سابق وتصرفوا فيه بالبيع أو التنازل قبل اصابتهم بالإعاقة .

ج- في حال ضبطت قيادة المركبة المعفاة من غير صاحب الإعفاء أو الشـخص المخول بالقيادة أو استعملت لغير الغاية التي أعفيت من أجلها أو تم التصرف فيها أو في جزء منها على وجه مخالف للقانون تستوفى الرسوم والغرامات المتحققة عن تلك المخالفة وفقا لقانون الجمارك وقانون السير .

د- في حال وفاة الشخص المعوق المستفيد من الإعفاء على الورثة أو الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة بموجب التعهد وخلال (3) اشـهر من تاريـخ الوفاة تسويـة قيود المركبـة المعفاة لـدى دائرة الجمارك الأردنيـة وادارة الترخيص والجهات ذات العلاقة وخلافا لذلك تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم .

### المادة (10)

يعفى الشـخص المعوق أو وليه وصـيه من رسوم تصـريح العمـل للعامـل غير الأردني بهـدف خـدمته في منزله كما يعفى من أي مبالغ إضافية إذا توافرت الشروط التالية:-

- أ- أن يكون الشخص المعوق أردني الجنسية ويحمل رقما وطنيا .
  - ب- أن تكون الإعاقة من فئات الاعاقات التالية:-
  - 1- الشلل التام أو البتر لأي من الأطراف الأربعة .
    - 2- الشلل الدماغي الشديد .
  - 3- العجز البصري الكلي ( كفيف ، ضعف بصر بدرجة 6/60 ).
    - 4- الشلل الرعاشي المتقدم والشديد .
    - 5- مرض الخرف الشيخوخي ( الزهايمر ) .
- 6- حالات الغيبوبة الدائمة التي تحتاج الى أجهزة تنفس أو تغذية .
- 7- الأمراض التي تؤدي إلى إعاقات شديدة ومتعددة بحيث يكون بحاجة ماسة ودائمة إلى مساعدة غيره للقيام باعباء حياته اليومية .

#### المادة (11)

يمنح الإعفاء من رسوم تصريح العمل وفق ما يلي:-

أ- يقـدم طالب الإعفاء أو وليه أو وصـيه طلب الإعفاء من رسوم تصـريح العمل الى مديريـة التنمية الاجتماعية التي في منطقة سـكنه معززة بالوثائق الثبوتية التالية:-

- 1- صورة شخصية للشخص المعوق ملصقة على طلب الإعفاء .
- 2- تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية .
  - 3- صورة مصدقة من دفتر العائلة للشخص المعوق ساري المفعول .
  - 4- صورة مصدقة عن موافقة وزارة الداخلية لاستقدام العامل غير الأردني .
    - 5- عقد عمل بين الطرفين .

- 6- صورة عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول .
- 7- صورة مصدقة عن دفتر عائلة وليه أو وصيه أو بطاقة الأحوال المدنية سارية المفعول .
- ب- يتعهد الشخص المعوق أو وليه أو وصيه خطيا بأنه غير منتفع من خدمات المراكز والمؤسسات الأيوائية وبعدم استخدام العامل غير الأردني لأي جهة أخرى غير صاحب العمل المصرح للعمل لديه تحت طائلة المساءلة .
- ج- يحول طلب الإعفاء من رسوم تصـريح العمل إلى وزارة العمل لاتخاذ الإجراءات الخاصـة بمنح التصـريح حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بهـا لـديها وتحتفـظ وزارة العمل بنسـخة أصـلية من المعاملـة لصاحب الإعفاء ومرفقاتها كاملـة لغايات المتابعـة أو التجـديد السنوي .

### المادة (12)

يجدد تصريح العمل سنويا وعلى صاحب الإعفاء مراجعة مديرية العمل مصطحبا معه الأوراق الثبوتية التالية:-

أ- شهادة تفقد حياة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية حديثا .

ب- كتاب الاعفاء .

### المادة (13)

تعفى مـدارس الأشـخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسـساتهم التابعـة للجمعيات الخيريـة من الرسوم الجمركية والضـريبة العامة على المبيعات وضـريبة الأبنيـة والمسـقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسـجيل العقارات المقامة عليها هذه المدارس وأي ضرائب أو عوائد تحسين أخرى مفروضة عليها وذلك وفق الشروط التالية:-

- أ- أن تكون مرخصة من وزارة التنمية الاجتماعية وأن يكون ترخيصها ساري المفعول .
- ب- أن تقدم لوزارة التنمية الاجتماعية نظامها الأساسـي وكشـفا بأسماء وإعداد المنتفعين وجنسياتهم ونظام العاملين فيها متى طلب منها ذلك .
- ج- أن تتعهد خطيا بالالتزام بعدم التصرف أو بيع أي مواد أو وسائط نقل أو غيرها تم إعفاؤها إلا بموافقة وزارة التنمية الاجتماعية وعدم استخدامها إلا من المؤسسة أو الجمعية صاحبة الاعفاء مع استعدادها لتسديد الرسوم والغرامات المتحققة التي تفرضها دائرة الجمارك في حال المخالفة وعدم التزامها بذلك .
  - د- أن ترفق البيان الجمركي أو نموذج المعاينة أو عرض الأسعار وتحديد المواد المطلوب إعفاؤها .
  - ه- لا تستبدل الحافلة المعفاة بموجب هذه المادة بغيرها قبل مضي عشر سنوات على تاريخ تسجيلها .
  - و- أن يتناسب عدد الحافلات وعدد المنتفعين في المؤسسة أو الجمعية الراغبة في الحصول على الإعفاء .

#### المادة (14)

- أ- تعفى المراكز والمؤسـسات والمـدارس التابعة للجمعيات الخيرية التي تقوم على خدمة الأشـخاص المعوقين من الرسوم الجمركية على وسائط النقل والتي تزيد سعتها على (9) ركاب .
- ب- كما تعفى من ضريبة الأبنية والمسقفات وأي ضرائب أخرى على العقارات التي تملكها شريطة إرفاق سندات تسجيل ومخططات لتلك العقارات صادرة عن دائرة تسجيل الأراضي .
  - ج- يشترط للحصول على الإعفاء أن تكون المؤسسات والمراكز والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية غير ربحية .

#### المادة (15)

لا تعفى المؤسـسات والمراكز والمـدارس التابعـة للجمعيات الخيريـة التي تعنى بخدمـة الأشـخاص المعوقين من الضـرائب والرسوم الجمركية على سيارات الركوب الصغيرة بما في ذلك سيارات الصالون والنقل المشترك .

#### المادة (16)

تنظم المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية سجلات تخضع لتدقيق وزارة التنمية الاجتماعية .

#### المادة (17)

- أ- تؤول ملكية موجودات المراكز والمؤسـسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية عند حلها أو تصـفيتها وفقا لنظامها الأساسي إلى جمعية خيرية أخرى لها غايات وأهداف مماثلة ومسجلة ومرخصة في المملكة أو أي مؤسسة عامة أو وزارة من الوزارات .
- ب- تلتزم الجمعيـة التي تتبعهـا هـذه المـدارس أو المؤسـسات أو المراكز بتزويـد المجلس بنسـخة من التقرير المالي السـنوي وعقد التأسيس أو النظام الأساسي وأي تعديل يطرأ عليه مصدق من الجهات الرسمية .

#### المادة (18)

تعفى التجهيزات المعقولة واللازمة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركيـة والضـريبية العامـة والخاصـة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أي رسوم أو ضـرائب أخرى بتنسيب من وزارة التنمية الاجتماعية .

### المادة (19)

لا يجوز للحاصل على الإعفاء بسـبب القصور الكلي أو الجزئي أن يجمع بين إعفاء سـيارتي صالون أو بين إعفاء سيارة صالون وإعفاء سيارة نقل مشترك .

# المادة (20)

يتم تخصيص ترميز خاص للمركبات المعفاة بموجب أحكام هذا النظام من إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

# المادة (21)

الاعفاء الممنوح بموجب أحكام هذا النظام لا يباع ولا يورث .

# المادة (22)

يحتفظ الملجس بقيود وسـجلات خاصة لأي شـخص معوق تقدم للحصول على إعفاء بموجب هذا النظام من المجلس تتضمن معلومات عنه وعن وليه أو وصيه وعن الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة وتزود دائرة الجمارك بالبيانات الخاصة بذلك .

### المادة (23)

للوزارات والـدوائر المعنيـة بتطبيق أحكام هـذا النظام والجهات المختصـة إعادة النظر في الإعفاءات الممنوحة اما بإلغائها أو بتصويب أوضاعها إذا تبين عـدم دقة أو عدم صـحة البيانات والمعلومات المقدمة أو عدم اسـتحقاق الأشـخاص أو الجهات لهذه الإعفاءات والتي حصلوا عليها سابقا أو بموجب هذا النظام ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

### المادة (24)

للمجلس تشكيل اللجان الرقابية لغايات ضمان تطبيق أحكام هذا النظام حسب الأصول على الأشخاص المعوقين والمدارس والمراكز والمؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين التابعة للجمعيات الخيرية .

#### المادة (25)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

. 20/1/2013